

تحليل الخطاب وأزمة المعنى عند الأصوليين

د/ الطيب دبّه

جامعة الأغواط/الجزائر

يرجع تحليل الخطاب، بوصفه مجال بحث مستقلًا، إلى صياغة نظرية غربية حديثة عرفت سببها إلى الظهور في ظل مخاض معرفي اشتراك في بلورته مجموعة من المعرف العلمية والنشاطات النقدية كالسيميائيات، واللسانيات، وفلسفة اللغة، وبعض المذاهب النقدية المعاصرة. وتشير كتابات بعض المحدثين المهتمين بقضايا تحليل الخطاب إلى أن موضوعه يتعلق بدراسة الاستعمال الفردي للغة، وأن الخطاب في هذا الاستعمال يتحدد بكونه حدثاً حقيقياً يمارسه متكلمون حقيقيون داخل مقام حقيقي لا يكون فيه النص (المفهوم) سوى معطى من معطيات العملية التخاطبية¹، ولعل من أفضل التعريفات المعاصرة لمصطلح "الخطاب" فيما يدعم هذا المعنى ما أورده باتريك شارودو، ودومينيك مانجينو في قاموسهما حينما يشيران إلى أن الخطاب يعني استعمال اللغة في سياق معين، وفي موضع آخر يشيران إلى أن تحليل الخطاب إنما يرجع إلى العلاقة بين النص والسياق².

وبمعنى مقارب لهذا التحديد تناول العلماء في التراث العربي الإسلامي تحديد الخطاب بصفته موضع تلاق وتفاعل بين الكلام وسياق فهمه والإفهام به³. ولدى بعضهم لا يُسمى الكلام خطاباً إذا لم يُقصد به إفهام المستمع⁴. ويبدو أن علماء أصول الفقه هم أفضل من وصف هذا التلاقي وبين شروطه وحدد عناصره؛ فهم يرون أن الخطاب موضوع بحث يجمع إلى العبارة، من حيث هي معطى لفظي، حدثاً كلامياً تواصلياً يتألف من مرسل ذي نية في الإفهام ومتلق متهيئ لفهم⁵. ومعلوم أن نية المرسل وتهيؤ المتلق للتواصل هما من أبرز المعطيات التي يتحقق بها السياق.

والحق أن تحليل الخطاب في التراث العربي الإسلامي لا يصل تناوله إلى مستوى الصياغة المنهجية ومستوى الجهاز المفاهيمي للذين تعرفهما الدراسات المعاصرة، كما

لا يمكن اعتقاده نشاطاً معرفياً مستقلاً؛ فهو لا يعدو أن يكون مظهراً من مظاهر الدراسة تم الالتفات إليه والاحتفال به في ظل حاجات إبستمولوجية ومنهجية عرفتها علوم تتحدد من الخطاب موضوعاً لها مثل: علم التفسير، وعلم أصول الفقه، وعلم الكلام، وعلم البلاغة، والنقد. ومع ذلك فإن هذا لا ينقص من أهمية ما قدمته هذه العلوم التراثية في تحليل الخطاب ودراسة قضيائاه من جهود جليلة القدر عظيمة الفائدة جديرة بالدرس والاهتمام لا سيما ما يقدمه علم البلاغة والأصول.

ومما يلفت النظر في هذه العلوم التراثية السابق ذكرها أنها تصدر، في تعاملها مع الخطاب ومع قواعد تحليله، عن مشارب مختلفة ومناهج متباعدة على الرغم من أنها شتركت جميعاً في الاحتفال بالنص القرآني، وإن اختلفت وجوه هذا الاحتفال، وتفاوتت درجاته من فن لآخر؛ ذلك أن كلاً منها يتميز، في خدمة هذا النص، بدراسة جانب من جوانبه مستجيبة لأغراض منهجية وبيانية خاصة؛ فالبلغيون يتبارون في الكشف عن وجوه إعجازه، وعلماء التفسير يسعون في شرح نصوصه، والأصوليون يبحثون في استبطاط أحكامه، والنقاد ينطلقون، في تحديد معايير النقد، من نماذج إبداعه، والكلاميون يجتهدون في الدفاع عن عقيدته بالحججة والجدل.

والواقع أن للأصوليين تميزاً لافتاً للنظر ضمن هذه الفسيفساء من الدراسات المهمة بتحليل الخطاب في التراث العربي الإسلامي؛ ويبدو من أبرز علامات التميز لدى الأصوليين أنهم يتعاملون، في نصوص الوحي، مع خطاب خاص يسمونه الخطاب الشرعي، وقد ينعته بعضهم باسم نصوص التشريع، ومنهم من يشير إليه باسم أدلة الأحكام، أو الأدلة الشرعية. وغرض الأصوليين من الاحتفال بهذه النصوص أو هذه الأدلة الوصول إلى الحكم الشرعي، وهو «عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكَلفين»⁶. وقد نتج عن احتفال الأصوليين بهذا الخطاب الخاص تحليلهم بسلوك علمي عرفاً به وتميزت به مباحثهم مفاده شدة حرصهم وتحرّجمهم فيما يمارسونه من اجتهادات وفيما يقررونها من أحكام، وهم في ذلك يستدون إلى تصورهم أن حلال المسلمين وحرامهم مرهون بقواعدهم واجتهاداتهم، وأنه قد أنيطت بهم - في هذه القواعد والاجتهادات - مهمة جليلة صعبة يوصفون فيها بأنهم يوْقُّعون عن رب العالمين.

وقد كان من ثمار تحلي الأصوليين بسلوك الحرص والتحرّج أن بذلوا جهوداً جبارة في البحث والتقصي، وأبدوا نظراً دقيناً في المسائل، وتعمّقوا في طرحها ومناقشتها بما لا نجد له نظيراً في العلوم التراثية الأخرى. ولعلّ من أبرز الشواهد الدالة على ذلك أنهم تناولوا – في دراستهم لغة العربية – «كثيراً من أبواب الصرف والنحو والبلاغة وفقه اللغة بما يفيض عن حاجتهم⁷ في أكثر الأحيان»⁸، بل بلغ بهم الأمر أن «دققوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون»⁹. والحق أن للأصوليين مع اللغة العربية شأنًا خاصًا؛ فهم يتعرضون فيها لجهات بيانية خاصة، ويُلزمون أنفسهم بدراستها دراسة دلالية دقيقة. ويرجع حرص الأصوليين على العربية واحتفالهم بدراستها على هذا الوجه الخاص إلى اعتقادهم بها أداةً من أدوات تحليل الخطاب الشرعي ووسيلة هامة من وسائل فهمه، بل إنهم يضعونها في مقدمة العلوم المساعدة للبحث الأصولي، تلك التي ينعتونها بالعواري¹⁰، و يجعلونها من أهم أدواته الضرورية التي تتغطّل من دونها مسيرته¹¹، إذ لا يمكن الوصول إلى أحکام التشريع وقواعده إلا بوساطتها ومن خلالها. ولذا يشترطون على عالم أصول الفقه أن يكون عالماً باللغة العربية ابتداءً، ويعتبرون العلم بأصول الفقه موقوفاً على العلم بها¹².

نلاحظ هنا أن إجراءات التحليل الأصولي في الاعتماد على مباحث العربية وفي تقديم الاشتغال بها على الاشتغال بالأحكام تبدو أشبه ما تكون بإجراءات التحليل النصي Analyse Textuelle، تلك التي تراعي في دراسة الخطاب أشكاله الصرفية والتركيبية إلى جانب اهتمامها بقضايا الدلالية والتداولية¹³، حيث تبتدئ بدراسة الشروط اللغوية وال نحوية للبناء النصي قبل الخوض في دراسة مظاهر الاتساق الدلالي، والانسجام التداولي، وذلك في إطار ما يستجيب لدعوة اللسانين المعاصرین إلى ضرورة امتداد الوصف اللساني والنحوی إلى ما وراء الجملة¹⁴.

وبالنظر إلى ما يسمى التحليل الأصولي للخطاب من خصوصية وتميز فإن الحديث عنه يبدو بحاجة إلى شيء من التوثيق وإمعان النظر؛ ذلك أنه يتعرّض لمجال بحث يبدو الخوض فيه محاطاً بكثير من الحرج والتحفظ، ويتناول حقولاً علمياً مغلقاً بحيث لا نكاد نجد له من الاتصال بالعلوم الأخرى إلا حظاً قليلاً وحضوراً باهتاً، ولذلك نجد مباحثه قد مضت في التحليل بأسباب الخصوصية والتفرد إلى حد انقطع

فيه الدرس الأصولي عن سائر الدراسات التراثية المهمة بقضايا اللغة والخطاب، ولم يعد له حضور فيها¹⁵ على الرغم من أنه يتقاطع معها في كثير من المواضيع المشتركة. ويعود سبب هذه القطعية إلى ارتباط قضايا اللغة والخطاب في علم أصول الفقه بموضوع خاص هو البحث عن الأحكام الشرعية مثلاً تقدت الإشارة إليه.

وللوصول إلى أحكام الشرع وضع الأصوليون منهجاً تميزاً في تحليل الخطاب ينهض البحث في ضوئه على الاحتفاء بموضوعين اثنين: الأول: نصوص التشريع بوصفها أدلة أحكام الله ومظانها التي تستمدّ منها، والثاني: الاجتهاد بوصفه آلة الفهم والاستباط من تلك النصوص. وللغة العربية حضور واضح في الموضوعين كليهماً، وصلة وثيقة بهما؛ فأما نصوص التشريع فعربيتها أمر لا يحتاج إلى بيان، وأما الاجتهاد فمن أهم شروطه التي حددها العلماء أن يكون الباحث الأصولي على قدر معتبر من العلم باللغة العربية¹⁶. والمتابع لتاريخ البحث في أصول الفقه يجد أن العلم باللغة العربية شُرع في اشتراطه وبيان أهميته منذ مرحلة التأسيس¹⁷؛ فأوائل الأصوليين حينما أخذوا يتعاملون مع نصوص التشريع وجدوا أنفسهم مع العربية في رهان لم يجدوا بدا من الالتزام وال الاستجابة له؛ ذلك لأنهم لما وجدوا نصوص التشريع قد أوحى الله بها إلى نبيه بلسان عربي مبين أدركوا أنه لا سبيل إلى فقه خطاب الله فيها، وفهم معانيه واستباط أحكامه إلا بمعرفة هذا اللسان، ولما رأوا أن هذا اللسان مستودع في كلام العرب انبروا يستقرُون نصوصه، ويجهدون في تتبع أساليبه بما يمكنهم من معرفة أسراره اللغوية وقوانينه البيانية.

ولأن الذي يعني الأصوليين في نصوص التشريع مقاصد الأحكام ودلائلها فقد كان غالباً نظرهم في نصوص العربية وفي أساليبها مسلطاً على المعاني¹⁸ يتبعونها بالوصف والتصنيف والتحديد والترتيب على الوجوه المنهجية التي رأوا أنها تعينهم في فقه خطاب الله وإدراك مقاصده. وإن المتابع لنصوصهم ليجد أنهم يجعلون غرضهم الجوهري في «أن يكون الاعتناء بالمعاني المثبتة في الخطاب هو المقصد الأعظم، بناءً على أن العرب إنما كانت عنايتها بالمعاني، وإنما أصلحت الألفاظ من أجلها»¹⁹. يقول الزركشي معللاً سبب إيراد مباحث اللغة ضمن أصول الفقه: «إنما ذكرناها في

أصول الفقه لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ كالحقيقة، والمجاز، والعموم، والخصوص، وأحكام الأمر، والنهي، ودليل الخطاب، ومفهومه²⁰.

وبشيء من التأمل فيما يبديه الأصوليون من الحرص على الفهم الدقيق لنصوص التشريع والتجزئ من الحكم فيها على غير وجوهها المقصودة يتبيّن أنهم ينطلقون، في تعاملهم مع المعاني في حال تعددتها وانزياحها عن أصولها الوضعية، من اعتدادها أزمة وظيفية بإمكانها أن تمثل عائقاً منهجاً هاماً في عملية استباط الحكم الشرعي. ذلك أن المعنى عند الأصوليين ليس مجرد محصلة للألفاظ في أبنيتها الصرفية وعلاقاتها التركيبية وقوانينها الصورية المجردة مثلاً هو الشأن في كتب النحو، وليس مجرد أغراض تعبيرية تقاس بها أساليب الكلام وتلويناته، وتحدد في ضوئها خصائص التعبير الإبداعي الجميل كما هو الشأن في مباحث البلاغيين والنقاد، إنما هو عندهم ضالة البحث في الأحكام، ومظنة تأويل النصوص وتعارض أدلتها، ومحل التنازع والاختلاف بين العلماء، ومظهر القواوٍ في أفهامهم واستبطاطهم.

ومن هنا يتعلّق الاجتهاد الأصولي بالمعنى في حال تأزمه وجوداً وعدماً؛ فكلما كان المعنى يبعث على الاختلاف والتنازع بما يشكّل تازماً في الفهم والاستباط عنّ الاجتهاد على مبرر وجوده، وظهرت حجته، وصارت الحاجة إليه بما يملك من جهد إعمال الفكر واستثمار قرائح النظر والتأمل. وكلما كان المعنى واضحاً (ظاهراً) في لفظه لا مدعاه فيه للتأويل والتعارض فقد الاجتهاد الأصولي مبرر وجوده وانتفت الحاجة إليه، وهذا مصداقاً لقول العلماء إنه لا اجتهاد مع النص، أي النص بمفهومه الأصولي لدى علماء الشافعية ومفاده اللفظ الذي لا يحمل التأويل، أو الذي يدل عليه لفظه دلالة قطعية لا ظنية²¹.

ولالأصوليين حدود واصطلاحات خاصة في وصفهم لأصناف النصوص ولمراتبها المختلفة تدل بوضوح على وعيهم بوجود أزمة وإشكال في معنى الخطاب الشرعي؛ من ذلك وصفهم للنص غير الواضح بالخفى، والمشكّل، والمجمل، والمتشبه، ومن ذلك أيضاً تفصيلهم في تبيين الحدود الدقيقة بين الألفاظ المتداخلة في معانيها مثل: المشترك، والمجمل، والمتواتر، والمشكّل. وفي كتب الأصوليين إشارات عديدة تدل على إحساسهم المرهف وتقسيمهم الدقيق لكل ما من شأنه أن يُشكّل المعنى أو يربك

تحصيله بالغموض والتعدد. وإن أول ما يبادرنا من هذه الإشارات المتعلقة بتتبعهم لمظاهر أزمة المعنى تعريفُهم للخطاب.

أزمة المعنى في تعريف الخطاب:

من مظاهر أزمة المعنى في التصور اللغوي عند الأصوليين بعض الإشكالات المتصلة بتعريفهم للخطاب؛ فهم وان كانوا يرون - كغيرهم من المشتغلين بالخطاب وبتحليله - أن معنى الخطاب «توجيه الكلام نحو الغير للاهتمام»²²، أو «هو ما وجّه من الكلام نحو الغير لإفادته»²³، فإنّهم لا يكتفون بهذا التحديد ويشرطون أن يكون الملقى مستعداً لفهم الخطاب، وأن يكون المرسل قاصداً إلى إفهامه قصداً؛ يقول الزركشي: «الخطاب عرّفه المقدمون بأنه الكلام المقصود منه إفهام من هو متلهي لفهم»²⁴، وجاء في تعريف الخطاب عند الامدي قوله: «قد قيل فيه: "هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً" ، وهو غير مانع فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع، فإنه على ما ذكر من الحد وليس خطاباً. والحق عندي أنه "اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متلهي لفهمه"»²⁵. إذن فالامدي يشترط ثلاثة عناصر لتحديد مفهوم الخطاب هي: قصد المتكلم للاهتمام، واستعداد المخاطب لفهم، واللفظ المتواضع عليه.

وفي نصوص أخرى لتعريف الخطاب عند بعض الأصوليين إشارة واضحة إلى جانبيين اثنين: لفظي، يتعلق ببنية الألفاظ وشروطها اللغوية، وإفادي يتعلق بمستويات التحقيق الكلامي؛ جاء في الإبهاج: «إن الخطاب في الكلام اللفظي يطلق إطلاقين: أحدهما أنه الكلام وهو ما تضمن نسبة إسنادية، والثاني أنه أخص منه وهو ما وجّه من الكلام نحو الغير لإفادته»²⁶؛ في النص السابق إشارة إلى أن للخطاب تحديداً عاماً يظهر فيما يتضمنه كل كلام من نسبة إسنادية نموذجية بين كلمتين مفردتين، وآخر خاصاً يشير إلى وظيفة العبارة من جهة تعبيرها عن فائدة مقصودة. إن في هذا التحديد الثنائي لمفهوم الخطاب إشارة واضحة إلى ثنائية اللغة والكلام مثلاً تقدّمها اللسانيات الحديثة، إذ تَعدُّ اللغة إطاراً نموذجياً عاماً لظاهرة اللسان، وتَعدُ الكلام تحقيقاً فردياً انفعالياً، و مجالاً تعبيرياً خاصاً²⁷.

وللغزالي نص فيه إشارة لما يقترب من هذا المعنى يفرق فيه بين نوعين من الكلام²⁸، يقول فيه: «الكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، تقول: سمعت كلام فلانٍ وفصاحته. [...] وقد يطلق على مدلول العبارات وهي المعاني التي في النفس»²⁹. وله في موضع آخر إشارة إلى وجه آخر من وجوه هذا الفرق، وذلك حينما يفرق بين الخبر وعبارة، إذ يقول: «والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس، وأما العبارة فهي الأصوات المقطعة التي صيفتها مثل قول القائل زيد قائم وضارب، وهو ليس خبراً لذاته بل يصير خبراً بقصد القاصد إلى التعبير به عمّا في النفس، ولهذا إذا صدر من نائم أو مغلوب لم يكن خبراً»³⁰.

يبعد من تأملنا في النصوص السابقة أنها تصوغ تعريف الخطاب صياغةً تحاول فيها أن تخلصه من كل ما من شأنه تشويش المعنى أو تعطيله، وتحرص على أن تقدم له مفهوماً دقيقاً واضحاً، وذلك بأن تخرج من مفهومه ما ليس خطاباً، وأن تفرق فيه بين المعنى اللغطي الذي يعد معطى داخلياً في الخطاب والمعطى الإفادى وهو معطى خارجي يتمثل في نية المرسل للتواصل، وتهيئ المتلقي لفهم، وفي هذا إشارة واضحة إلى انتباه الأصوليين لأهمية العناصر الخارجية في تحديد مفهوم الخطاب، وهو ما يوحى بأنهم تناولوا دراسة النشاط اللغوي تناولاً تداوياً يراعون فيه مستوياته الإفادية المتحققة إلى جانب تعرضهم لمستوياته اللغطية الصورية.

واللافت للنظر في إشارة الأصوليين إلى الفرق بين المستوى اللغطي والمستوى الإفادى في مفهوم الخطاب توافقها مع ما يشير إليه أ. ديكرو O.Ducrot "لسانياته التلفظية"، من التفريق بين المفهوم Enoncé، وهو ما يعتبره محلاً للتمثيل الصوري للغات، والتلفظ Enonciation الذي يبرز فيه واقع النشاط اللغوي وفاعليته³¹، ومع ما تناوله إبنفنسن E.Benveniste مفرقاً بين الصورة Forme والمعنى Sens من حيث هما كيفيتان لوجود اللغة؛ ذلك أن الصورة تتعلق بدراسة اللغة في مستواها السيميائي حيث لا صلة للفظ إلا باللفظ، بينما يتعلق المعنى بدراسة اللغة في مستواها الدلالي بوصفها حدثاً استعمالياً تدرس فيه الألفاظ من جهة ما تتضمنه من معانٍ وأغراض، ومن جهة ما تحيل إليه من مراجع وظروف في محيط الخطاب³².

وفي سياق التفريق بين هذين النوعين من الكلام (أو الخطاب) اختلف الأصوليون فيما إذا كان الخطاب هو الكلام النفسي أو هو الكلام اللفظي. وأسفر ذلك عن دخولهم في جدل جرّهم إلى الخوض في بعض الإشكالات منها قول بعضهم إن الخطاب لا يعقل إلا من مخاطب ومخاطب، وكلام الله قد يم فلا يصح وصفه بالحادث³³، وقول بعضهم (الأشاعرة³⁴) إن كلام الله الأزلية كلام واحد هو الخبر مع أن الخطاب يتبع بين أمر ونهي وخبر واستخبار ونداء³⁵، أي «أن الإنشاء لا بد أن يكون طارئاً على الخبر، ووصف الطروء يأبى الأزلية»³⁶، وغير ذلك. وقد خلص بعض الأصوليين من الخوض في هذه الإشكالات الناجمة عن الاختلاف في مدلول الكلام إلى القول إن الكلام اسم مشترك بحيث يطلق على المعنى اللفظي والمعنى النفسي معاً³⁷.

واختلف الأصوليون كذلك في تحديد من يقصد بتوجيه الخطاب إليه، ومن الإشكالات التي نجمت عن هذا الاختلاف حديث بعض العلماء عن غياب المخاطب؛ فقد رأوا أن المخاطب، سواء قلنا: إن المراد من الخطاب هو الكلام النفسي الأزلية، أو قلنا: إن المراد منه هو الملفوظ والمكتوب في المصاحف والمقروء بالألسنة، فإن المخاطب يكون غالباً لا وجود له، إذ هو بالنسبة للفريق الأول يكون معدوماً لا وجود له في الأزل، وبالنسبة للثاني يكون قاصراً على الصحابة رضوان الله عليهم، إذ هم الذين كانوا موجودين ساعة نزول الخطاب³⁸.

وقد أجاب بعض الأصوليين عن هذا الإشكال بقولهم «إن كل المكاففين مخاطبون بالقرآن، لا فرق بين من كان موجوداً وبين من يوجد إلى أن تنتهي دار التكليف»³⁹، يستوي في ذلك سائر من قصد القرآن إلى تكليفه منذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، غير أنه «إن كان مبعوثاً إلى الكافية فلا يلزم تساويهم في الأحكام، فهو مبعوث إلى الحر والعبد والجائز والطاهر والمريض والصحيح ليعرفُهم أحکامهم المختلفة، وكذلك قوله تعالى (لَإِنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: 19] أي ينذر كل قوم بل كل شخص بحكمه فيكون شرعاً عاماً»⁴⁰.

أزمة المعنى في الخطاب متعدد المعاني:

إن احتفاء الأصوليين بالمعاني جعلهم يُعنون النظر فيها ويسعون في تصنيفها وتوزيع مراتبها على وجوه منهجية يرون أن الوقوف عليها بإمكانه أن يعينهم في استثمار الأحكام واستبطاط قواعدها؛ من ذلك تقسيمهم للمعنى إلى أصلي وتابع، ووضعي واستعمالي، وحقيقي ومجازي، واضح وخفى، ومنظوم وغير منظوم⁴¹، وما دلت عليه العبارة، وما دلت عليه الإشارة، وغيرها. ويبدو أن هذه التقسيمات جمِيعاً تدرج في ذلك التقسيم الأصولي الذي يفرق بين النصوص ذات المعنى الوحدوي والنصوص ذات المعنى المتعددة، تلك التي يكون تعددُها إما من قبيل المجاز وإما من قبيل المشكَل الذي يتجادب ملفوظه حقلان دلاليان أو أكثر، حيث الحدث اللساني القابل لأكثر من قراءة واحدة نتيجة لقيمة المتعددة⁴²، ضمن النصوص التي هي من قبيل المشكَل تدرج أصناف مختلفة من الألفاظ أو الدلالات؛ فهناك اللفظ الوضعي الذي تتعدد وجوهه بين العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والاشتراك والتوطئ، وهناك اللفظ المستعمل الذي يتراوح بين الحقيقة والمجاز، وبين الصريح والكنية، وهناك الألفاظ الواضحة وغير الواضحة، وهناك الألفاظ التي تدل على مدلولها بالإشارة، والتي تدل على مدلولها بالاقتناء، والتي يستدل على مدلولها بالقياس عقلاً، وغيرها من أصناف النصوص ذات المعنى المتعدد.

ومهما يكن من أمر هذه الأصناف المتعددة فإن الذي يشغل بال الأصوليين من تقسيمها هُم البحث عن الدلالة القطعية الواضحة، تلك التي لا تحتمل أكثر من معنى، فإن وجدوها فقد نالوا بغيتهم، وأدركوا ضالتهم بلا إعمال لجهد النظر والتأمل، وإن لم يجدوها - وهو ما يحدث إذا ما كانت النصوص محتملة لأكثر من معنى - فإنهم، حينئذ، يعلنون عن وجود أزمة أو إشكال في المعنى، ثم يفرزون إلى القرائن، ويعمدون إلى تأويل الخطاب، ومعارضة بعضه ببعض من أجل الإمساك بالمعنى المراد، وإزالة ما قد يشوبه من التداخل والغموض.

ومن هنا يمكننا القول إن الأصوليين حينما يقسمون النصوص إلى واضحة وغير واضحة، أو حينما يفرقون بين دلالة العبارة ودلالة الإشارة، أو بين دلالة المفهوم ودلالة المنطوق، إنما يفعلون ذلك من أجل إثبات شرعية علمهم ذاته، ومن أجل الإشارة

إلى مبرر وجوده واستحقاقه للبحث والدراسة. هذا ويمكننا أن نلاحظ من جانب آخر أن الذي يزيد من مصداقية الاجتهد الأصولي، ويؤكد شرعيته، ويُظهر الحاجة إليه ورود غالب آيات الأحكام نصوصا غير واضحة، أو نصوصا واضحة لكنها متعددة المعنى، أي أنها نصوص ظنية الدلالة، ومعلوم أن النصوص ظنية الدلالة هي التي ييرز فيها عمل العلماء فيجتهدون، ويختلفون، ويستبطون، ويشتغلون بقضايا التأويل والترجح والتعارض.

والواقع أن قلة النصوص الواضحة التي لا تحتمل التعدد أمر تدل عليه معطيات الواقع البياني في الخطاب، ويشهد به كلام العرب ذاته؛ فاللغة العربية – ومعها في هذا الشأن سائر اللغات البشرية – إن كانت تصدر، من حيث هي واقع نموذجي صوري مجرد، عن نظام لغوي مغلق وقار فإنها لا تظل كذلك عند استعمالها وتدالوها في ظل واقع كلامي متحقق قابل للانفتاح على العديد من الوجوه والدلالات.

وعلى الرغم من أن الدرس اللغوي الأصولي يحتفل بجانبي النظام معا إلا أنه يبدو، أحوج إلى دراسة مستوى النظام المفتوح للغة العربية في تحليل الخطاب الشرعي وممارسة استدلالاته منه إلى دراسة النظام المغلق؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أن دراسة الأصوليين للألفاظ والمعاني في صورها المنظومة المغلقة لا تبدو مفيدة إلا في معرفة ما يؤدي «الدلالة على الأحكام بإطلاقٍ، ولا يسع فيه خلاف على حال؛ ومثال ذلك صيغ الأمر والتواهي والعمومات والخصوصيات، وما أشبه ذلك مجردا من القرائن الصارفة لها عن مقتضى الوضع الأول»⁴³. وهذا النوع من الدلالة يعدّ - بإطلاقه وارتباطه المباشر بصيغ ألفاظه - مما لا يُحوج إلى استباط وتأمل. أما ما عدا ذلك من أنواع الدلالات المفتوحة التي تصرف فيها الصيغ عن أوضاعها الأصلية فهو مُحوج إلى استباطه استباطا، وإلى تدبره وتصفح قرائنه وأحواله، وهو كثير في نصوص التشريع. يقول ابن القيم: «معلوم أن الاستباط إنما هو استباط المعاني والعلل [...] قال الجوهري: الاستباط كالاستخراج، ومعلوم أن ذلك قدر زائد على مجرد فهم اللفظ، فإن ذلك ليس طريقة الاستباط؛ إذ موضوعات الألفاظ لا تُشَال بالاستباط، وإنما تُشَال به العلل والمعاني والأشباه والنظائر ومقاصد المتكلم»⁴⁴.

ويرى الشاطبي أن المعاني في اللغة العربية إنما تجري وفق عادة العرب في استعمال الألفاظ، وذلك بمخالفة أوضاعها ومعانيها الأصلية، وفي خروجها، في كثيرٍ من كلامها، عن أحكام القوانين المطردة، والضوابط المستمرة⁴⁵. ويرى ابن القيم أن «الألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء أكان بإشارة، أو كتابة، أو بإيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها»⁴⁶.

وفي الكتابات اللسانية الحديثة المهمة بقضايا لسانيات التلفظ واللسانيات التداولية ما يدعم هذا الموقف الأصولي في وصف حرکية الدلالة في الخطاب ويقويه؛ من ذلك تبيه بعض المحدثين إلى أن اللغة ليست نظاماً مغلقاً على نفسه مثلاً تحاول اللسانيات البنوية أن تؤكدده في نظرياتها المختلفة، وإنما هي نظام ينفتح على المعطيات الخارجية بشكل لا نهائي ويتداعى إلى صور من الاستجابة الكلامية المتأدية – في كثير من الأحيان - على التحديد والتقليل؛ وفي هذا الصدد يشير شارل بالي Ch. Bally إلى أن اللغة على الرغم من أنها تبدو كياناً يقوم على الانسجام، وهذا والوحدة، والتنظيم فإن فيها الكثير من الجوانب الدالة على الفوضى والتصادم، وهذا ما يتجلّ في الكلام⁴⁷. ويقول دومينيك مانجونو D. Maingueneau فيما يبدو فرياً من معنى بالي السابق: «البنية اللسانية يجب أن تكون مغلقة ومرنة في الوقت ذاته حتى تتكيف مع مقامات متعددة تتوازع لا حدود له، ومتعددة باستمرار»⁴⁸، وفي هذا السياق نفسه يقول أنطوان كيليلولي A.Culioli : «إن اللغة نظام، لكنها نظام مفتوح»⁴⁹، ويقول مصطفى ناصف: «لقد استطاعت البنائية والسيميولوجية أن تختصر النظام أو اللغة اختصاراً فاسياً [...] فالنظام اللغوي لا حقيقة له بمفرز عن إحالة خارجية، وليس من الصحيح تماماً أن علاقات هذا النظام تعتمد بعضها على بعض اعتماداً داخلياً صرفاً. هذه الافتراضات تؤدي التجربة اللغوية»⁵⁰.

استراتيجية الأصوليين في التصدي لأزمة المعنى في تحليل الخطاب:

إن أدنى تأمل في كتابات الأصوليين لينبئ أن مباحثهم في دراسة الخطاب ودلالته قد بلغت مستويات بعيدة من دقة الوصف، وسعة التناول لم يبلغها غيرهم من المشتغلين بقضايا الخطاب، وأنها بلغت ما بلغت من شدة التدرج، وإمعان النظر، وعمق

التحرّي والاستقصاء. وقد كان ذلك كله من أجل بلوغ الفهم الصحيح لنصوص الشرع، والتصدي لما قد يُساهم في تعطيل هذا الفهم أو تشويشه.

ولأنّ الأصوليين يريدون في النهاية بلوغ الأحكام بلوغاً واضحاً محدداً فقد استنادوا في دراستهم للغة العربية إلى أغراض نفعية وملاحظات واقعية وعملية جعلتهم يتعاملون معها من حيث هي خطابات فعلية ونصوص منجزة لا من حيث هي صور مفترضة وقواعد مجردة مثلاً يفعل أغلب النحاة⁵¹. وفي ظلّ هذا التوجه التداولي وجد الأصوليون أمام ظاهرة التعدد الدلالي العديدة من المشكلات. ومن أجل تصديهم لهذه المشكلات قدّموا منها لسانياً يعدّ محاولة جادة في تقصيّ أصناف التراكيب الخطابية ذات الأبعاد الدلالية المتعددة، وفي مواجهة ما فيها من تداخل وإشكال.

إنّ أهمّ ما يبادرنا ونحن بصدد التعرف على معالم الإستراتيجية الأصولية في التصدي لظاهرة التداخل والإشكال في المعنى وضعفه لتصنيف نموذجي استنادوا فيه إلى تصور دقيق لعلاقة الألفاظ بالمعنى، وانتهوا في صياغة ديباجته إلى نظام تصنفي مميّز ينطلق من اعتبارات منهجية أربعة نشير إليها مرتبة كما يلي⁵²:

- 1- اعتبار وضع اللفظ في المعنى (العام، والخاص، والمشترك، والمؤول..).
 - 2- اعتبار استعمال اللفظ في المعنى (الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية).
 - 3- اعتبار درجات وضوح المعنى وخفائه في اللفظ (المحكم، والمفسر، والنص، والظاهر، والخفي، والمشكل، والمجمل، والتشابه في تصنيف علماء الأحناف، أو النص، والظاهر، والمجمل، والتشابه في تصنيف علماء الشافعية⁵³).
 - 4- اعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى (دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة النص لدى علماء الأحناف، أو دلالة المنطوق [الصريح، وغير الصريح]، ودلالة المفهوم [مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالف] لدى علماء الشافعية).
- لقد نظر الأصوليون في لغة العرب فوجدوا معانيها تتباين، وقد تمضي في التشابه حتى يتبس بعضها ببعض، وتحتار، وقد تتمادى في الاختلاف حتى تبلغ مستوى التعارض، ووجدوا أن لها في تشابهها واختلافها أربع أحوال:
- في الأولى نظروا في أقسامها من حيث الوضع فوجدوها تعمّ، وقد ترقى في العموم حتى لا يكون بعده عموم، وقد تُخصّص، وتلتون في التخصيص إطلاقاً،

وتقييدا، وأمرا، ونهيا، وقد تشتراك في لفظ واحد يتناول ماهيات مختلفة من حيث هي مختلفة (المشترك)، وقد تتوافر في لفظ واحد يتناول ماهيات مختلفة من حيث هي مشتركة (المتواطئ). ووجدوا أن اللفظ العام أو اللفظ الخاص قد تتعدد معانيه بما يدفع إلى النظر في القرآن المصاحبة فقد « يستعمل لفظ العام والمراد به الخاص ، قال تعالى : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ) [آل عمران: 173] ، والمراد به رجل واحد ، وقد

يستعمل لفظة الجماعة للفرد ، قال تعالى : (إِنَّا هَنُّ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ)

[[الحجر: 09]]⁵⁴ ، وكما يقال : « فلان يملك المشرق والمغرب » ، والمراد جميع الأرض⁵⁵ . ونصوص الأمر والنهي في المنهج الأصولي هي أوعية الأحكام الشرعية الخمسة : الوجوب ، والندب ، والإباحة (وتدل عليها صيغ الأمر) ، والتحريم ، والكرامة (وتدل عليهما صيغ النهي) . والأمر في أصله وظاهره يدل على الوجوب ، لكنه قد يخرج عن الوجوب إلى الإباحة والندب بحسب النظر في ألفاظه وقرائمه الصارفة ، ومثال الأمر الدال على الوجوب قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاءَتُوا الْزَّكُوَةَ) [[البقرة: 43]] ، ومثال

الأمر الدال على الإباحة قوله تعالى : (كُلُوا مِنَ الْطَّيِّبَاتِ) [[المؤمنون: 51]] ، ومثال الأمر الدال على الندب قوله تعالى : (فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ) [[الجمعة: 10]] ، وقد

يخرج الأمر إلى دلالات غير شرعية ، كالتهديد ، ومثاله قوله تعالى : (فَمَنْ شَاءَ

فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ) [[الكهف: 29]] ، والامتنان ، ومثاله قوله تعالى :

(كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) [[البقرة: 172]] ، والإكرام ، ومثاله قوله تعالى :

(ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ إِعْمَانِينَ) [[الحجر: 46]] ، وغيرها .

والأصل في النهي التحرير، ومثاله قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) [الأنعام: 151] وقد يخرج النهي إلى الكراهة كما في قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تُخْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ) [المائدة: 87]، وقد يخرج النهي إلى دلالات غير شرعية كالتحقير، ومثاله قوله تعالى: (وَلَا تَمُدَّنَ عَيْنِيَكَ) [طه: 131]، وبيان العاقبة، ومثاله قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزَعْ قُلُوبَنَا) [آل عمران: 80]، وغيرها.

- وفي الحالة الثانية تتبعوا وجوه استعمالات الألفاظ في المعاني فلاحظوا أنها ترد حقيقة موافقة في دلالتها لأصل الوضع صريحة أو مكناة، وقد ترد مجازية خارجة عن أصل الوضع صريحة أو مكناة. ووجدوا أنها في الاستعمالين قد تتعدد وجوهها فترتدا بدلالة لغوية مستمدة من أصل لغوي، أو بدلالة عرفية تستمد من سلطان العرف، أو بدلالة شرعية تحدد ماهيتها إرادة الشارع ومقصده.

ومن مظاهر التعدد المعنوي في الحقيقة والمجاز قول التفتازاني : «الحقيقة إذا قل استعمالها صارت مجازا ، والمجاز إذا كثر استعماله صار حقيقة»⁵⁶ ، ومنها كذلك نسبة الحقيقة والمجاز من حيث الجهات المتعددة التي تتناول لفظاً ما باعتبار اللغة أو العرف أو الشرع. ومن أمثلة الأصوليين في ذلك استعمال لفظ "الصلة" في معناه اللغوي الذي هو الدعاء يعد حقيقة لغوية، واستعماله اللغوي في العبادة المخصوصة يعد مجازا شرعاً، إذ هو، في الاستعمال الشرعي، حقيقة شرعية، ومنها استعمال لفظ "الدابة" في كل دابة يعد مجازاً عرفيًا، لأن إطلاق الدابة لذات الحافر حقيقة عرفية، ومن هنا فإطلاقها على كل ما دبّ مجاز فيه، ومنها أيضاً مثال العري في الخاص، وهو ما كان لقرينة عرفية خاصة، كاستعمال لفظ "الحال" فيما عليه الإنسان من خير وشر في الاصطلاح النحوي⁵⁷.

ومن مظاهر التعدد المعنوي كذلك في الحقيقة والمجاز لدى الأصوليين أن كلّيهما يتفرّع إلى صريح وكنية؛ والصريح هو كل لفظ مكشوف المعنى والمراد حقيقةً كان أو مجازاً، ولفظ الكنية هو ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبيّن بالدليل⁵⁸، ومثال عبارات الصريح في الحقيقة: أنت طالق، وبعت، واشترىت، ومثالها في المجاز: عبارة لا أضع قدمي في دار فلان، لأنّه عبارة عن الدخول مجازاً، وأنّه شاع استعماله فيه صار صريحاً. وعلامة الصريح أنه واضح في دلالته بحيث لا يحتاج فيه السامع إلى النظر والتأمل، ولذلك جعل المفسر والمحكم من ضمنه، مثلاً جعل المشكل والمجمل من ضمن الكنية⁵⁹، وعلامة لفظ الكنية أنه - لإبهامه - يُشرط فيه النية، إذ لا يجب العمل به إلا معها⁶⁰، ومثال عبارات الكنية في الحقيقة: أنت خلية، وأنت بائنة، للدلالة على الطلاق، ومثالها في المجاز قوله تعالى: (أَوْ لَمَسْتُ⁶¹

النِّسَاءَ) [النساء: 43]، فإنه كناية عن الوطء.

ونلاحظ هنا أنّ المجاز لا يحصره الأصوليون في المعنى البلاغي الذي يقتضي، في اللفظ، أن يكون ممثلاً لإحدى الصور البينية المعروفة مثل الاستعارة والمجاز المرسل، وإنما يراد به مطلق دلالته من حيث هو استعمال للفظ في غير ما وضع له، ومثال ذلك عموم المطلق كما في قوله تعالى: (فَتَحَرَّرِ رَقَبَةٍ) [المجادلة: 3]، فلفظ "رقبة" مثلاً في الآية الكريمة السابقة تقتضي صيغته على وجه الأصل أن يُعدّ "مطلاقاً" إذ المقصود به: القدر المشترك بين جميع الرقاب، ولما كان هذا اللفظ ينطبق في التكليف على أي رقبة كانت لأسود، أو لأبيض، أو لصغير، أو لكبير، أو لطويل، أو لقصير كانت دلالته عامة من هذا الوجه، وأنّه عموم لا يستفاد من الصيغة وإنما من مفهومها فهو عموم مجازي وليس حقيقياً.

والحق أن تحليل الأصوليين للمجاز على هذا الوجه البيني الواسع سببه احتفاظهم بالمعنى أيّ معنى، بصرف النظر عن كونه عادي أو فنياً إبداعياً، وهو في هذا الموقف المنهجي يبدو تحليلهم مختلفاً عن تحليل البلاغيين والنقاد، وهو ذات الخلاف الذي يمثله في الدراسات الحديثة «الفصل بين التحليل الأسلوبي أو البلاغي

وبين التحليل اللغوي النصي؛ إذ إن الأول لا يعني إلا بتلك الأشكال المتجاوزة لمستوى اللغة العادبة [...] أما التحليل اللغوي النصي فيعني بكل أشكال اللغة في الأساس، ويتجه إلى المعنى أو ما أطلق عليه "مغزى النص"، سواء تحقق في صورة عادية أو صورة منحرفة⁶¹.

- وفي الحال الثالثة نظروا في مراتب ظهور الألفاظ فوجدوا أنها ترد ظاهرة وخفية، وقد تتعالى في الظهور حتى تبلغ درجة النصوص المحكمة، وقد تدرج في الخفاء حتى تبلغ مستوى النصوص المجملة والمشابهة. ويبدو أن اعتبار اللغوي في هذه الحالة من أدلّ الظواهر على مشكلة التعدد الدلالي؛ ففيه تتوزع مراتب الدلالة باعتبار الوضوح إلى مرتبتين هما: النص والظاهر، وقد يجمعهما بعض متكلمي الأصوليين⁶² في مرتبة واحدة يسمونها المبين؛ النص هو المعنى الذي لا يحتمل التأويل، أو هو المعنى الذي يدل عليه لفظه دلالة قطعية، والظاهر هو الذي يحتمل التأويل أو الذي يدلّ عليه لفظه دلالة ظنية أو راجحة⁶³.

مثال النص قوله تعالى: (وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَ) [البقرة: 32]، و(وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ) [النساء: 29]، فهما نصان بینان؛ إذ لا حاجة إلى تأويل ولا إلى قرينة في دلالة الأول على تحريم الزنا، والثاني على تحريم قتل النفس. وأما الظاهر فتظروا لأنّه يحتمل التأويل فإنه لا يكون إلا حيث يتدافع مع المؤول تدافعاً يُفضي إلى ترجيحه دون المؤول، لأنّه المبادر إلى السمع من ظاهر اللفظ، ومن أمثلته قوله تعالى: (يَأَيُّهَا

الَّذِينَ ءامُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَكَتُبُوهُ) [البقرة: 282]، فالأمر بالكتابة عند المدaine ظاهره الوجوب، ولكنه عند الجمهور للنّدب، فالظاهر هو الوجوب والمؤول هو النّدب، ومن نماذج الظاهر مطلق صيغة النهي، فهي ظاهرة في التحرير، مؤولة إذا حملت على التزويه، ومنها حمل مطلق صيغ العموم على عمومها، فهي ظاهرة في العموم، مؤولة في الحمل على وجه الخصوص⁶⁴.

أما باعتبار الخفاء فتتوزع دلالة النصوص عند المتكلمين إلى: المجمل، وهو في مقابل المبين الذي يجمع النص والظاهر معاً، وبعضهم يضيف المشابه⁶⁵، وقد يضاف

المؤول إلى الخفي على أنه يكون في مقابل الظاهر⁶⁶. والمجمل ما لا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره، والتشابه ما استأثر الله بعلمه، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه⁶⁷.

ومثال المجمل قوله تعالى: (ثَلَاثَةٌ قُرْوَىٰ) [البقرة: 228]، وقوله: (وَءَاتُوا

ص

حَقَهُ رَبِّيْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام: 141]، فالآلية الأولى حوت لفظاً مشتركاً هو لفظ "قروء" لأنها تدل على الطهر والحيض معاً، والمشترك يعامله الأصوليون معاملة المجمل، والآلية الثانية ورد فيها لفظ "حقة" مجهول الجنس والقدر، ولذلك فهو من المجمل، ومثال المشابه الحروف المقطعة في فواتح السور، لأنها لا يعلم معناها إلا الله.

- وفي الحالة الرابعة يبحثوا في كيفيات أداء المعاني في الألفاظ فوجدوا أنها ترد متصلة بلفظ عبارتها لا تغادره (دلالة العبارة، أو دلالة المنطوق الصريح)، وقد ترد متصلة بعباراتها لكنها غير مقصودة فيها لثفهم بالإشارة (دلالة الإشارة، أو دلالة المنطوق غير الصريح)، وقد تدل عليها عبارتها ولكن بالاقتناء عقلاً أو شرعاً (دلالة الاقتناء)، وقد تنفك عن منطوق عبارتها ليدل عليها مفهومها المسكوت عنه قياساً (دلالة المفهوم، ودلالة النص)⁶⁸.

المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق، أي يكون حكماً للمذكور وحالاً من أحواله، والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق، أي يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله⁶⁹.

والمنطوق الصريح (ويقابله دلالة العبارة لدى الأحناف) هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وضع له، ويقابله عند الأحناف عبارة النص، ومثاله قوله تعالى: (وَرَبِّتِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَابِكُمْ

الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [النساء: 23]، فالنص القرآني السابق دلّ بالمطابقة في محل نطقه

على تحريم نكاح الريبة في حجر الرجل من زوجته التي دخل بها. والمنطوق غير الصريح (ويقابله دلالة الإشارة عند الأحناف) هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، إذ إن اللفظ مستلزم لذلك المعنى، وهو أنواع: دلالة اقتضاء،

ودلالة إيماء، ودلالة إشارة، ومن أمثلته قوله تعالى: (وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ

وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) [البقرة: 233]، وهو يدلّ بالالتزام على أن النسب للأب، وأن

النفقة الواجبة على الوالد لا يشاركه فيها أحد.

ومفهوم الموافقة (ويقابله دلالة النص عند الأحناف) هو دلالة اللفظ على ثبوت

حكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً، ومثاله قوله تعالى: (فَلَا

تَقُلْ هُمَا أَفِي) [الإسراء: 23]، إذ دلّ على تحريم أي نوع من أنواع الأذى للوالدين،

ليس بالملفوظ، وإنما بما فهم من الملفوظ، وهو المفهوم لأنّه يفهم من مجرد اللغة، وهو

مفهوم موافقة لأنّه موافق في الحكم للمذكور.

ومفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دلّ

عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، ومثاله قوله تعالى: (وَمَنْ لَمْ

يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَّبَكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء: 25]، فإنه يدلّ منطوقه على أن المسلم

إذا لم يملك القدرة على الزواج بالحرائر يحلّ له الزواج بالإماء المؤمنات، كما يدلّ

بمفهومه المخالف على أنه في هذه الحال يحرم عليه الزواج بالإماء الكافرات. ومفهوم

المخالفة لا يعتدّ به الأحناف، واعتبروا التمسك به من تمسكاً فاسداً⁷⁰.

وفي هذا الصدد نلاحظ أن أفضل مجال يمكن للأصوليين أن يستثمروا فيه

ترتيبهم لأقسام النصوص ولطرق دلالتها هو مجال تعارض النصوص، أو ما يسمونه

بتعارض الأدلة، وهو مجال تكثر فيه الشبهات والخلافات، ويختلط فيه القطع

بالظنيات⁷¹. وبمطالعة ما كتبه الأصوليون فيه يتبيّن أن المعلم الذي يرجعون إليه في

اعتمادهم لهذا الترتيب إنما هو الحرص على تخليص المعنى اللغوي المحصل من نصوص

التشريع من أي مظاهر الغموض، أو الإشكال، أو التعارض. ومن هنا كان

الفرق بين الأصوليين وبين اللسانيين الغربيين - وحتى بينهم وبين غيرهم من علماء

التراث العربي الإسلامي - فرقاً في الأساس الإبستمولوجي الذي ينطلقون منه، وفي درجة التحرّج العلمي الذي يتحلّون به، وفي جدية المناهج التي يعتمدونها، وواقعية المواقف التي يتخدونها في دراسة نظام اللغة العربية، وفي تحليل خطاباتها.

لئن كانت هذه الاعتبارات الأربع السابقة ذكرها تشير إلى سمات خاصة في تحليل الأصوليين للخطاب، وتتبّع عن إعداد منهاجي مميّز جعل اللغة العربية تكشف لهم عن دقائق نظامها اللغوي وخصائص منطقها البياني، وعن جوانب التوسيع في أساليبها بما لم تفعله مع غيرهم من المشتغلين بقضايا اللغة والخطاب، فإنها تشير كذلك إلى رغبة ملحة لدى الأصوليين في تتبع مختلف أصناف التعدد الدلالي، وذلك من أجل استيعاب جميع مظاهر الإشكال والتدخل التي يمكن أن تصيب علاقة الألفاظ بالمعنى ولكن من جانبها المضمني التواصلي لا من جانبها الإبداعي الجمالي. إذ لا بد من الفصل - ونحن بصدق الحديث عن تعددية معانٍ الخطاب عند الأصوليين - بين «تعددية الأبعاد الدلالية من حيث هي توليد إبداعي، وتعددية الأبعاد المضمنية من حيث هي إشكال أصولي ومطابقية عضوية في الحديث الكلامي»⁷².

إن اللافت للنظر في استئناد الأصوليين إلى هذه الاعتبارات الأربع وعملهم بها أنهم يُيدون، من خلالها، انشغالاً واضحاً بهم التفكير في التصدي لأزمة المعنى في تحليلهم للخطاب الشرعي؛ وقد أفضى بهم ذلك، في النهاية، إلى التفريق بين دلالتين: دلالة قطعية لا تقبل الاحتمال، ودلالة ظنية تحتمل أكثر من معنى. وبعض الأصوليين يُمعن في التفريق بين الدلالتين إلى الحد الذي يُطلق فيه مصطلح الدليل على ما يوصل إلى الدلالة القطعية، بينما يجعل مصطلح الأمارة خاصاً بما يوصل إلى الدلالة ظنية فحسب⁷³. وإذا كانت الدلالة القطعية هي ما لا يقبل الاحتمال فإن الدلالة ظنية تتمظهر في دلالتين اثنتين : إحداهما واضحة وضوحاً يحتمل أكثر من معنى بحيث يمكن ترجيح واحد منها، والأخرى خفية خفاءً تُعرض فيه الاحتمالات عرضاً مجملأ أو متشابهاً، وعبر هذين الدلالتين الظنيتين يبرز عمل الأصوليين المميّز في تحليل الخطاب، ويجد الاجتهاد سبيله إلى الاشتغال، وتظهر الحاجة إلى ممارسة التأويل، واستئثار القرائن، ومعارضة النصوص بعضها ببعض، ويمضي الاختلاف بالأصوليين إلى مسافات بعيدة من تعارض الأفكار وتلاقيها في ضوء ما يستغل طاقات العقل

البشري استغلالاً يبلغ به أعلى درجات النظر والتفكير، وفي ضوء ما يسمح لآلية التأويل بمحاصرة المعنى وبلوغه من جميع جهاته البيانية الممكنة.

وبما أن التأويل في اتجاه الأصوليين يتصل وجوداً وعدماً بالمعنى الظني فقد فرقوا بينه وبين التفسير في الاصطلاح: بأن التفسير تبيين المراد من الكلام على سبيل القطع. أما التأويل: فإنه تبيين المراد من الكلام على سبيل الظن⁷⁴، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن التفسير «بيان لا يحتمل إلا وجهاً واحداً والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معانٍ مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة»⁷⁵. ومن الأصوليين من يحدّ التأويل حداً مطلقاً⁷⁶ بأنه صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح بظاهر اللفظ إلى احتمال مرجوح⁷⁷. الواقع أن مجال التأويل عند الأصوليين الظاهر المحتمل لغيره فحسب، ولذا فهو لا يطال اللفظ النص، ولا اللفظ المجمل⁷⁸; فالنص وضوحاً لا يحتاج إلى تأويل، والمجمل⁷⁹ وإن قبل الاحتمال فاحتماله «يختلف عن الاحتمال في مستوى الخطاب [...] (الظاهر والمؤول)، إنه ليس احتمالاً مع رجحان (الظاهر)، ولا هو احتمال مع مرجوحية (المؤول)، ولكنه احتمال مع تساوا»⁸⁰.

ولئن كان مجال التأويل يبدو ضيقاً من جهة ارتباطه بالظاهر المحتمل لغيره فقط فإنه ليبدو واسعاً من حيث إن ممارسة الأصوليين للاجتهداد من خلال حرکية المعنى في ثنائية الظاهر والمؤول بإمكانها أن تستوعب سائر الأصناف من الدلالات التي حدّدها الأصوليون؛ ومن أنواع التأويل في قراءة اللفظ الظاهر حملُ الحقيقة على المجاز، وحمل المشترك على أحد معانيه أو معانيه، وحمل المطلق على المقيد، وحمل العام على الخاص، وحمل الأمر على غير الوجوب، وحمل النهي على غير التحريم، وغيرها من الدلالات.

ولأن ممارسة التأويل واستدعاء القراءتين في تحليل الخطاب من شأنهما أن يذهبا في قراءة النصوص وفهمها مذاهب بعيدة فقد جاءت إستراتيجية الأصوليين في التصدي لإشكال المعنى مدعومةً بآلية دقّقة وجادة لضبط تأويل النصوص بما يتفاعل مع ظاهرة افتتاح المعاني، ويراعي فيها حاجات الفهم والإفهام، ولكن دون إسراف أو شطط قد يخرج بها عن مقصود الشرع وإرادته.

إن أولى خطوات الأصوليين في إستراتيجية التصدي لإشكالات المعنى المتعدد حمل الخطاب على ظاهره إلا إذا ثبت بعد النظر في القرآن ما يصرف اللفظ إلى غيره⁸¹؛ ومعنى ذلك أن الأصوليين يرتبون خطوات الفهم والتفسير للخطاب الشرعي بما يجعل عبارته دالة على ظاهر المعنى ابتداءً، إذا ما كانت عريّةً عن القرآن، وبما يجعل عناصر ما بعد العبارة – سواء أكانت مع العبارة أم من دونها – دالة على المعنى غير الظاهر مما «يتعلق بدلالة النص على العلل، والأسباب، ومقاصد المتكلم، والأشباه والنظائر، ووجوه المصالح في الطاعات، والمفاسد في المخالفات»⁸² شريطة توفر الدليل؛ إن في هذا الترتيب ما يُسلم إلى الفهم أن العبارة لا تدلّ على المعنى التأويلي الخارج عما يتضمنه ظاهر اللفظ إلا إذا تعدّ حصول المعنى من جهة دلالته الأصلية الجارية على ما يُعهد من المعاني المتواضع عليها، وكان معه الدليل الذي يعده.

وفي هذا الاعتبار يؤكّد الأصوليون أن أولى المعاني المتدافعة في اللفظ هو ما تبادر منها إلى الذهن، وعلامة المبادر إلى الذهن أن يكون من غير قرينة، وأن يكون مما هو أقرب إلى الاستئناس فيه بالوضع، وبالخضوع لشروط النظم؛ ولذلك فهم يرتبون عناصر المعنى ترتيباً دقّيقاً يقدّمون فيه المعنى الوضعي على المعنى الاستعمالي، والحقيقة على المجاز، والصريح على الكنية، ودلالة المنطوق على دلالة المفهوم، أو دلالة العبارة على دلالة الإشارة، والنص على الظاهر، والظاهر على المؤول.. والدال نظماً وصيغةً على الدال بالمعنى، ووجوه النظم على وجوه البيان بذلك النظم، والتصرف في اللفظ على التصرف في المعنى⁸³، إلى غير ذلك من المراتب التقابلية.

والحق أن ترتيب مستويات الدلالة وفقاً للاعتبارات الواردة في الفقرة السابقة يعدّ علامةً على تمسّك الأصوليين بظاهر المعنى المبادر من اللفظ ابتداءً، وظاهر اللفظ هنا يراد به معطيات النظام اللساني في وضعه المغلق لا المفتوح، ومفاد ذلك أن المتكلم يخضع – ابتداءً – لشروط بيانية ملزمة لا يمكنه خرقها، وإنّا عذّ عابثاً أو في حكم العابث على حدّ تعبير عبد الجبار حينما يقول: «لا يحسّن استعمال العبارة المفيدة إلا على الوجه الذي وضع لها فيسائر ما تتقدّم إليه من الكلام ولا كان المتكلم عابثاً أو في حكم العابث»⁸⁴.

ولكن مع ذلك قد يلجأ المتكلم في التعبير عن معانيه إلى معطيات النظام المفتوح؛ فجملة الخبر قد تُستعمل في معنى الإنشاء، وجملة الإنشاء قد تُستعمل في معنى الخبر، واللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم، والعام قد يُراد به الخصوص، وكل ذلك بالإرادة التي تفهم من اللفظ أو تدل عليها القرائن، ومثاله من دعى إلى غداء فقال: "والله لا أتفدّي"، أو قيل له: "نم"، فقال: "والله لا أنام"، أو "أشرب هذا الماء فقال: "والله لا أشرب"، فهذه كلها ألفاظ عامة نقلت إلى معنى الخصوص بإرادة المتكلم⁸⁵.

واستناداً إلى إدراك شأن المتكلم في تردداته بين هذين الموقفين يجتهد الأصولي في فهم النصوص بما لا يخلو من أن تكون دلالته باعتبار ما تدلّ عليه الصيغة في أصل وضعها على الإطلاق، أو باعتبار المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها، وإن كان أصل الوضع على خلاف ذلك⁸⁶. وإلى نفس المعنى يشير ديكرو وتودوروف في قاموسهما الموسوعي إلى ما يفيد أن اللغة تشتعل بطريقتين اثنتين في آن واحد: بوصفها نظاماً مجرداً من الرموز، وبوصفها نشاطاً يتمّ إنتاجه في سياق خاص⁸⁷. وبعد هذا كله يمكننا أن نخلص إلى أن أنواع الخطاب باعتبار التقسيمات الأصولية ثلاثة هي: خطاب وحدوي المعنى بحيث تدل عبارته على معناه دلالة واضحة صريحة، وخطاب واضح المعنى لكنّ عبارته تحتمل أكثر من معنى، وخطاب غير واضح المعنى بحيث إن عبارته يختفي معناها فلا يُعقل من لفظها، وإنما يستفاد بقرينة خارجية. وللغزالي إشارة يُبيّن فيها أن المركب من الاسم والفعل والحرف تركيباً مفيداً ينقسم إلى مستقل بالإلafادة من كل وجه، وإلى ما لا يستقل بالإلafادة إلا بقرينة، وإلى ما يستقل بالإلafادة من وجه دون وجه، فالمستقل بالإلafادة هو النص، والمستقل من وجه دون وجه هو الظاهر، والذي لا يستقل إلا بقرينة هو المجمل⁸⁸.

في ضوء ما سبق، وفي سياق تتبعنا لإجراءات المنهج الأصولي في التصدي لإشكالات المعنى وتعارضات النصوص، وفي ضبط حدود القراءة التأويلية للخطاب الشرعي يمكننا أن نخلص إلى المعالم الإستراتيجية التالية:

- الاعتماد، في قراءة النصوص وتحليلها، على ما تقتضيه القوانين المنطقية والبيانية للسان العربي، بناءً على أن كلام الله إنما نزل بلسان عربي مبين، واتخاذ

مرجعية هذا اللسان في كلام العرب، ومن ذلك إتباع الفهم الغالب عند جمهور العرب، وترك الفهوم الشاذة.

- مراعاة ظاهر اللفظ ابتداءً إذا عري عن القرائن الصارفة، وعلامة ظهوره أن يكون معناه حقيقياً موافقاً لأصل الوضع خاضعاً لشروط النظم، وعليه فإنه لا يجوز تأويل النصوص إلا إذا تعذر حصول المعنى من جهة دلالته الأصلية الوضعية المستندة إلى ظاهر اللفظ. ولئن أبدى الأصوليون تمسكاً واضحاً بالدلالة الوضعية هنا فإنما فعلوا ذلك بناءً على تصورهم أن اللغة ترجع إلى دلالاتٍ أصليةٍ وضعيةٍ قارةٍ قبل أن تتحقق في نشاط دلالي متحرك قابل للتأويل تحت تأثير متغيرات المقام، واستناداً إلى هذا التفسير يرى بعض الدارسين أن تمسك الأصوليين بالدلالة الوضعية هنا يعدُّ أسلوباً من أساليب حماية الكلمات من التأولات غير المسؤولة، وبحثاً عن أصول يمكن أن يستضاء بها في حال البحث عن آفاقٍ علياً للدلالة⁸⁹.

- مراعاة الفرق بين مراتب الدلالات عند تعارض الأدلة بما يفضي إلى تقديم الأولى على الأدنى منه، فيُقدم المعنى الشرعي على المعنى اللغوي لصلته بقضايا الشرع موضوع التكليف وبأسباب النزول، ويُقدم الحقيقى على المعنى المجازى لكونه أصلاً له، ولا يمكن تقديم الفرع على الأصل، ومن هنا فلا يُحمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر حمله على حقيقته، كما يُقدم المعنى الوضعي على المعنى الاستعمالي، ويُقدم النص على الظاهر، والظاهر على المؤول، والمبنى على الجمل بسبب رتبة الظهور، ويُقدم الثابت بالعبارة على ما سواه، والثابت بالإشارة على الثابت بالدلالة، والثابت بالعبارة، أو بالإشارة، أو بالدلالة على الثابت بالاقتضاء لأنها دلالات ثابتة بالنظم، أو بالمعنى اللغوي، والثابت بالاقتضاء ليس من موجبات الكلام لغةً، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به، كما يقدم الثابت بدلالة النص على خبر الواحد والقياس.

- مراعاة القرائن المحيطة بالنص بالنظر إلى كونها ذات دلالة صارفة، وبهذه الدلالة تبرز وظيفتها في تبيين المجملات، وترجح بعض المحتملات، وتوكيد الواضحات⁹⁰، والقرائن عند الأصوليين يمكننا حصرها بعد النظر في تقسيماتهم لأنواعها في نوعين: لفوية (ويسمى بها بعضهم المتصلة)، وغير لفوية (ويسمى بها بعضهم

بالمنفصلة)؛ واللغوية تكون لفظية، أو سياقية، أو بأن ينضم إلى النص آخر، وغير اللغوية تكون بالعقل، أو بالحس، أو بالعرف، أو تؤخذ من حال الخطاب⁹¹.

- تفسير النصوص بالنصوص، ويراد به تأويلها انطلاقاً من ضم بعضها لبعض أو وضع بعضها في سياق بعض، ويندرج ذلك فيما يسمونه قرائن التركيب، وهذا انطلاقاً من تصور أصولي يرى في نصوص التشريع خطاباً موحداً منسجماً لا تناقض فيه ولا اختلال، ومن أمثلة التأويل في ذلك ما روى البيهقي عن الشافعي في قوله تعالى:

(وَلَا يُبَدِّلَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النور: 31] أنه قال: (إلا وجهها وكفيها)

فتؤول الشافعي (ما ظهر منها) بالوجه والكفين، إذ هما مظنة الظهور. والذي رجح تأويل الشافعي هنا ما روی عن عائشة أن "أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه دخلت عليها، وعندها النبي صلى الله عليه وسلم، في ثياب شامية رقاد، فضرب رسول الله إلى الأرض بيصره وقال: ما هذا يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى كفه ووجهه⁹²" فالشافعي في هذا الاجتهاد لجأ في تأويل نص الآية إلى نص آخر من السنة الشريفة. وفي أصول الفقه كثيرة هي نصوص الحديث التي يرجع إليها في استبطاط الأحكام، والتي قد تبين مجمل القرآن وتقتصر عليه، وقد تختص عمومه، وتقتيد مطلقه.

يمكنا القول إن الشعور بمبدأ الوحدة والانسجام في النص الشرعي يله في نصوص الوحي كلها قد حدث في الدرس الأصولي منذ بداياته الأولى؛ فهذا الإمام الشافعي يحدثنا في الرسالة عن ضرورة مراعاة اللسان العربي الذي به نزل كلام الله، وعن أن من بين خصائص هذا اللسان أن العرب تبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدىء الشيء يبين آخر لفظها منه عن أوله⁹³.

غير أن انطواء نصوص الوحي على مبدأ الوحدة والانسجام، ولا سيما نصوص التشريع لا يbedo إدراكه من الوضوح والسهولة على القارئ الذي لم يعد نفسه للتعامل مع هذه النصوص، فهي نصوص لا بد من يريد قراءتها قراءة اجتهادية جادة مثمرة من أن يخضع لإعداد علمي مكثف، وأن يتهيأ تهيؤا خاصاً، وإلا فستكتفى عليه قراءته وترتدى إليه خائفة حسيرة؛ وقد كان ذلك سمة بارزة بسببها «تعرضت وحدة النص

القرآنی بخاصة للتشکیک قدیماً وحدیثاً، فلقد استعصى على كثیر من المستشرقین
فهم النص القرآنی فوصموه بالتفکک وعدم الانسجام»⁹⁴.

وبعد..

يمكنا، من خلال هذه القراءة التأویلية الجادة، ومن خلال ما تشره من نظر دقیق في المعانی، وتنافس في النظر والاجتہاد، وتنوع في الآراء والمذاہب، وثراء في التعارض والاختلاف، يمكننا أن نعدّ أزمة المعنی لوناً من ألوان التفکیر الأصولی في تحلیل الخطاب، وسمة بارزة من سماته؛ ذلك أنها تمثل لدى الأصولیین شكلاً من أشكال التوتر المعریف جعلهم يبلغون في إعمال عقولهم درجات عالية من التفکیر والتأمل، ومستويات بعيدة من النظر والتحليل والاستقصاء ما كان لهم أن يبلغوها لو أنهم اكتفوا بما ظهر من المعانی، وأحجموا عن النظر والاجتہاد فيما استدعى منها التأویل والترجیح، لا سيما وأن غالباً آیات الأحكام ظنی الدلالة. وفي هذا ما يشير إلى مظهر من مظاهر الإعجاز في كتاب الله، إذ تظل قراءته مفتوحة - على مر الدهور - على اجتہادات العلماء وترجیحاتهم، إلا أنها اجتہادات يریدها الأصولیون أن تلتزم بحدود الإيجابية الفاعلة المحکومة بضوابط الشرع، وقواعد کلام العرب، وجذیة التأویل، وواقعیة البحث والتحليل.

1- باللغة العربية:

- آل تيمية، المسودة، (تح/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الدّرّوي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2001.
- الإسنيوي جمال الدين،
- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول (تح/ محمد حسن هيتو)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط4، 1407/1987.
- نهاية السّول في شرح منهج الأصول، ومعه حواشيه المفيدة المسمّاة: سلّم الوصول لشرح نهاية السّول لمحمد بخيت المطّبعي، عالم الكتب، بيروت (د. ت).
- الأمدي سيف الدين، الإحکام في أصول الأحكام، (تح/ الشيخ إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (د. ت).
- البخاري عبد العزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (وضّح حواشيه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418/1997.
- البصري أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، (تقديم الشيخ خليل الميس)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، (د. ت).
- البناني عبد الرحمن، حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، (ضيّبط وتحريج: م عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 2005.
- بخیت محمد، سلّم الوصول إلى شرح نهاية السّول، عالم الكتب، بيروت - لبنان، 1982.
- بحيري سعيد حسن، علم لغة النص، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، القاهرة، ط1، 1997.
- البيهقي أحمد بن حسن، السنن الكبرى مطبعة دار المعارف العثمانية بحیدرآباد، ط1، 1354-1355.

- الافتخاراني سعد الدين، التلويع إلى كشف حفائق التقيق،** (ضبط وتعليق وتحريج: محمد عدنان درويش)، شركة دار الأرقام بن أبي الأرقام، بيروت - لبنان، ط1، 1419/1998.
- ابن التلمساني شرف الدين، شرح المعالم في أصول الفقه.** (تح/عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد مغوض)، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1999.
- التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون،** (تح لطفي ع البديع)، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1972.
- ابن تيمية أبو العباس، كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في الفقه،** (تح/ عبد الرحمن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي)، مكتبة ابن تيمية.
- الجابري محمد عابد، بنية العقل العربي،** مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - لبنان، ط6، 2000.
- الجرجاني عبد القاهر، أسرار البلاغة،** مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت - لبنان، ط1، 1425/2004.
- جمال الدين مصطفى، البحث النحوي عند الأصوليين،** من منشورات دار الهجرة، قم - إيران، (دت).
- الجويني إمام الحرمين، البرهان في أصول الفقه،** (تح/ صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418/1997.
- حامدي عبد الكريم، ضوابط في فهم النص،** كتاب الأمة، وزارة الأوقاف - قطر، العدد 108، رجب 1426، السنة 25).
- حمادي إدريس، المنهج الأصولي في الخطاب،** المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1998.
- دايك فان، النص والسياق. استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتدابلي،** (تر/ عبد القادر قنيري)، إفريقيا الشرق.
- الدبوسي أبو زيد، تقويم الأدلة،** (تح/ عدنان العلي)، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط1، 1426/2006.

الرازي فخر الدين، المحسول في علم الأصول، (تعليق/محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1999/1420

رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2007.

الزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، (حرره: عبد القادر عبد الله العاني)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992/1413

السبكي علي بن عبد الكلفي وابنه تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، (تح/ أحمد جمال الززمي ونور الدين صغيري)، دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2004/1424

السرخسي أبو بكر، أصول السرخسي، (تح/ أبو الوفا الأفغاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993/1414

الشاطبي أبو إسحاق، المواقف، (شرح: الشيخ عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 2003/1424

الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، (تح / أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت).

الشوکاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تح/ أحمد عزو عنایة)، دار الفكر العربي، بيروت، ط2.

الشيرازي أبو إسحاق، اللُّمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1985/1405

صالح أديب، تفسير النصوص، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط2، 1984/1404

الفزالي أبو حامد.

- المستصفى، (تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافع)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417/1996.
- المنخلو، (تح/ محمد حسن هيتو)، دار الفكر - دمشق، ط3، 1419/1998.

القاضي عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، (حرر نصه أمين الخولي، وأشرف عليه طه حسين)، دار الكتب، القاهرة، ط1، 1963.

القرافي شهاب الدين

- الفروق، وبهامشه: إدرار الشروق على أنواع الفروق لابن الشاطئ، (تح/ عبد الحميد هنداوي)، المكتبة العصرية - بيروت، 1424/2003، (د.ت.).
- تقيق الفصول، (عني به توفيق عقون)، دار البلاغ للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1424/2003.

ابن قيم الجوزية،

- إعلام الموقعين عن رب العلمين، (تر/ محمد محى الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، 1987.
- بدائع الفوائد، المكتبة التوفيقية، (تح/ هاني الحاج)، القاهرة - مصر، (د.ت).

الفتوحى ابن النجار، شرح الكوكب المنير، (تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد)، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413/1993.

الكافوبي أبو البقاء، الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية، (أعده للطبع ووضع فهرسه عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1419 / 1998.

المستدي عبد السلام، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية لل الكتاب، 1986، ط2.

ناصف مصطفى، اللغة والتفسير والتواصل، عالم المعرفة، الكويت، رجب 1415 هـ - يناير/كانون 2، 1995، العدد 193.

ياقوت أحمد سليمان، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.

رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2007.

2- باللغة الفرنسية:

-Maingueneau Dominique, Les termes clés d'analyse de discours, Edt de Seuil, Paris, 1996.

-Benveniste E, Problèmes de linguistique générale, Ceres Editions, Tunis, 1995.

-Charaudeau p et Maingueneau, Dictionnaire d'analyse de discours, Edt de Seuil, Paris, 2002.

-Ducrot.O et Todorov.T, Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage. Seuil, 1972.

-Culioli Antoinne, Sur quelques contradictions en linguistique, (le Seuil) , 1973.

-Bally.Ch, La linguistique générale et la linguistique française, Editions Francke Berne, 1965.

-Oswald Ducrot, Le dire et le dit, Les éditions de minuit, Paris, 1984.

- 1 - ينظر: Maingueneau D, *Les termes clés d'analyse de discours*, *Edt de Seuil, Paris, 1996*, p11.
- وينظر أيضاً: Benveniste E, *Problèmes de linguistique générale*, Ceres Editions, Tunis, 1995, p77.
- 2 - Charaudeau p et Maingueneau, *Dictionnaire d'analyse de discours*, *Edt de Seuil, Paris, 2002*, p42, 185.
- 3 - ينظر : التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، (تح لطفي ع البديع)، الهيئة العامة للكتاب، مصر، 1972، ج 2، ص 175.
- 4 - ينظر: الكليات، معجم في المصطلحات والفرق اللغوية (أعده عدنان دروش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، ط 2، 1998، ص 419.
- 5 - ينظر: السبكي وابنه، الإيهاج في شرح المنهاج، ج 2، ص 120، والغزالى، المستصفى، ص 80، ص 106.
- 6 - الغزالى، المستصفى، ص 45.
- 7 - حرر بعض الأصوليين بحوثاً طويلاً في الإعراب ومعناه، وفي الحركات وحققتها، ومخارج الحروف وطولها وقصرها، ومناقشة النحاة في بحوث لا علاقة لها بعملية الاستباطة قطعاً، وإن كانت من جيد ما كتب في الأصوات اللغوية (ينظر: مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، منشورات دار الهجرة، قم - إيران، (د.ت)، ص 46).
- 8 - مصطفى جمال الدين، البحث النحوي عند الأصوليين، ص 46.
- 9 - ابن التلمساني، شرح المعلم، ص 43.
- 10 - عارية أي مستعار، ومعنى ذلك أنها ليست بحثاً أصيلاً في علم أصول الفقه، وقد استعمل الشاطبي هذا المصطلح في وصف مباحث العربية خلال تعرضه لصلتها بقضايا الفقه وأصوله (ينظر: المواقفات، (شرح: الشيخ عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط 3، 2003/1424، ج 1، ص 29-30). ويقول الجرجاني عن معنى العارية في أسرار البلاغة: "أنها شيء حول عن مالكه، و نُقل عن مقره الذي هو أصل في استحقاقه إلى ما ليس بأصل" (ج 1، ص 149).
- 11 - لعل من أدلة العلامات على مدى هذه الأهمية التي تحظى بها مباحث دلالة الألفاظ لدى الأصوليين أن حجمها يستغرق في كتاباتهم حيزاً كبيراً؛ فهي « تشغل عادة ما لا يقل عن ثلث

-
- حجم الكتاب» (محمد عابد الجابري، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت- لبنان، ط6، 2000، ص53).
- 12 - ينظر: الشافعي، الرسالة، (تح / أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت)، ص50 - 52، و الإمام الجويني، البرهان في أصول الفقه، (تح/ صلاح بن محمد بن عويضة)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1997/1418، ج1، ص43، والرازي، المحسوب في علم الأصول، ج1، ص53.
- 13 - ينظر: فاد دايك، النص والسيقان. استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتدوالي، (تر/ عبد القادر قنيني)، إفريقيا الشرق، ص19.
- 14 - ينظر: سعيد حسن بحيري، علم لغة النص، الشركة المصرية العالمية للنشر، لونجمان، القاهرة، ط1، 1997، ص36.
- 15 - قد يكون لعلم أصول الفقه شيء من الحضور في بعض العلوم اللغوية كالنحو مثلاً؛ من ذلك قول بعض الدارسين إن النحو تأثر ببعض المفاهيم والمصطلحات التي قدّمها الأصوليون، كالقياس في الإعراب وفي مسائل العلل، وبعض المصطلحات الإعرابية، (ينظر: أحمد سليمان ياقوت، ظاهرة الإعراب في النحو العربي وتطبيقاتها في القرآن الكريم، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص155). أما علم أصول الفقه فلا نجد له من الحضور في كتب النحو أو اللغويين إلا القليل النادر.
- 16 - ينظر: الغزالى، المستصفى، ص344، الشاطبى، المواقف، ج4، ص83 - 84 .
- 17 - ينظر: الرسالة، (تح / أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية - بيروت، (د.ت)، ص50 - 52.
- 18 - في مقابل النحو الذين ينصرف غالب نظرهم إلى الألفاظ. (ينظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (حرره: عبد القادر عبد الله العانى)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط2، 1992/1413، ج2، ص49).
- 19 - الشاطبى، المواقف، (شرح: عبد الله دراز)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط3، 2003/1424 ج2، ص66.
- 20 - الزركشي، البحر المحيط، ج2، ص5.
- 21 - ينظر: الغزالى، المستصفى، ص185، 196-197، والجويني، البرهان، ج1، ص150 - 152، والشيرازي، اللمع، ص109-110.

-
- 22 - حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، (ضبط وتخرير: م عبد القادر شاهين)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 2005، ج1، ص80، وينظر أيضاً: الإسنوي جمال الدين، نهاية السول، ج1، ص50.
- 23 - السبكي وابنه، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، ص120.
- 24 - الزركشي، البحر المحيط، ج1، ص126.
- 25 - الإحکام في أصول الأحكام، ج1، ص85.
- 26 - نفسه، ج2، ص120.
- 27 - ينظر: Benveniste.E, Problèmes de linguistique générale, p 20-21.
- 28 - يبدو واضحاً في نصوص الأصوليين أن مفهوم الخطاب ينطوي على مفهوم الكلام إلى الحد الذي يبدوا فيه مترادفين.
- 29 - المستصفى، ص80.
- 30 - نفسه، ص106.
- 31 - ينظر: Oswald Ducrot, Le dire et le dit, Les éditions de minuit, Paris, 1984, pp 69 - 73.
- 32 - ينظر: E.Benveniste, Problèmes de linguistique générale, p 216-217.
- 33 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط ج1، ص126.
- 34 - الأشاعرة فرقة تسب لأبي الحسن الأشعري (ت 324هـ) الذي تزعزع المعتزلة زماناً ثم خرج عليهم. وقد اتخذ الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية وسيلة في محاججة خصومهم من المعتزلة وال فلاسفة وغيرهم لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية.
- 35 - ينظر: أبو البقاء الكوفي، الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، (أعده للطبع ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري)، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998 / 1419 / 419.
- 36 - القرافي، الفروق، وبهامشه: إرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط، (تح/ عبد الحميد هنداوي)، المكتبة العصرية- بيروت، 2003/1424، (دت)، ج1، ص55.
- 37 - ينظر: الغزالى، المستصفى، ص80، والإسنوي، التمهيد في تحرير الفروع على الأصول، ص135.
- 38 - إبريس حمادي، المنهج الأصولي في الخطاب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 1998، ص26.

-
- 39 - محمد بخيت، سُلْطَنُ الْوَصْولِ إِلَى شِرْحِ نَهَايَةِ السَّوْلِ، عَالَمُ الْكُتُبُ، بَيْرُوت - لَبَّانُ، 1982، ج 1، ص 50.
- 40 - الغزالى، المستصفى، ص 242.
- 41 - يستخدم الأصوليون مصطلح النظم للدلالة على استعمال المعنى فيما وضع له وفيما انتظمت له صيغه، خلافاً للدلالة التي يخرج فيها اللفظ عن معناه أو لا ينتظم فيها اللفظ معناه (ينظر: المعتمد في أصول الفقه، ج 1، ص 13، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 43). وبناء عليه يصنف بعض العلماء المعنى اللغوي في هذين الحالين بالمنظوم وغير المنظوم (ينظر: الغزالى، المستصفى، ص 180، والأدمى، الإحكام في أصول الأحكام، ج 2، ص 356، ج 3، ص 361).
- 42 - ينظر: عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، الدار العربية للكتاب، 1986، ط 2، ص 317.
- 43 - الشاطبي، المواقفات، ج 2، ص 72.
- 44 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 201.
- 45 - ينظر: المواقفات، ج 2، ص 62.
- 46 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج 2، ص 207.
- 47 - ينظر: Bally.Ch, La linguistique générale et la linguistique française, Editions Francke Berne, 1965, p17-18.
- 48 - Dominique Maingueneau, Aborder la linguistique, p5.
- 49- Culoli Antoine, Sur quelques contradictions en linguistique, (le Seuil), 1973, pp 87.
- 50 - اللغة والتفسير والتواصل، ص 251-252.
- 51 - وهذا خلافاً لما عليه النحاة الأولون وقلة من المتأخرین ممن يرون في نحو العربية علماً يحتفل بدراسة أساليب الكلام ومعانیه الإفادیة إلى جانب كونه نظاماً صورياً مفترضاً من المبني (ينظر: سيبويه، الكتاب، (تح/عبد السلام هارون) دار الجيل ببیروت، ط 01، (ج 1، ص 34 ، 138 ، 142)، (ج 2، ص 129 - 130 ، 345 - 346 ، (ج 3، ص 173 - 178 ، 514 - 516)، وينظر أيضاً: ابن جني، الخصائص، (تح/ محمد علي النجار)، دار الهدى للطباعة والنشر، بیروت - لَبَّانُ، ط 2، (د.ت)، ج 1، ص 279-284، وج 1، ص 284-293).
- 52 - ينظر عن الأصوليين الأحناف: عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (وضح حواشيه عبد الله محمود عمر)، دار الكتب العلمية، ببیروت - لَبَّانُ،

ط 1، 1997/1418، ج 1، ص ص 72-95، والدبوسي أبو زيد، تقويم الأدلة، (تح/ عدنان العلي)، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط 1، 2006/1426، ج 1، ص 124-127. وينظر: عن أصولي الشافعية: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (تح/ أحمد عزوٰ عناية)، دار الفكر العربي، بيروت - لبنان، ط 2، 2003/1424، ج 2، ص 31-35، والغزالى، المستصنف، (تصحيح: محمد عبد السلام عبد الشافى)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996/1417. ص 184-185.

53 - ينقسم الأصوليون إلى فريقين كبيرين هما: علماء الحنفية أو الأحناف نسبة للإمام أبي حنيفة النعمان، وعلماء الشافعية نسبة للإمام الشافعى؛ أما الشافعية فقد اختاروا منهجا يقررون فيه القواعد الأصولية من خلال النظر في الأدلة باعتماد الحجج والبراهين، دون مراعاة موافقتها أو مخالفتها لفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين، ولهذا سموا أيضا بالمتكلمين للشبه الذى بينهم وبين أهل الكلام فى الاستناد إلى الدليل العقلى دون النظر في الجزئيات. أما الأحناف فقد سلکوا منهجا ينطلق من تقرير القواعد الأصولية وفقا لما نقل عن أنتمهم من فروع فقهية؛ ومن هنا فالشافعية يتميزون باعتماد النظر والتأمل، والاستدلال العقلى، أما الأحناف فتتميز جهودهم بالطبع العملى، ولهذا سُمى مذهب الفقهاء، أي أنّهم لا يتحرّرون في النظر في النصوص، وإنما يرجعون إلى فقهائهم الذين يأخذون عن فتاواهم الفرعية القواعد والأصول.

54 - أصول السرخسى، ج 1، ص 134.

55 - ينظر: المواقف، ج 3، ص 201.

56 - التفتازانى، ج 1، ص 166 وينظر أيضا: الجويني، البرهان، ص 47.

57 - ينظر: التفتازانى، التلویح، ج 1، ص 162-166، والقرافي، التتفیح، ص 42، وابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 179-180.

58 - ينظر: أصول السرخسى، ج 1، ص 187، والزركشى، البحر المحيط، ج 2، ص 249.

59 - ينظر: التفتازانى، التلویح، ج 1، ص 166، وينظر عبد العزيز البخارى، كشف الأسرار، ج 1، ص 103-104، والزركشى، البحر المحيط، ج 2، ص 249.

60 - ينظر: عبد العزيز البخارى، كشف الأسرار، ج 2، ص 305، والزركشى، البحر المحيط، ج 2، ص 250.

61 - سعيد حسن بحيري، علم لغة النص. المفاهيم والاتجاهات، ص 60.

62 - أما الحنفية فيبدو ترتيبهم لأقسام الوضوح والخلفاء أكثر بيانا وتفصيلا؛ فهم يجعلون أقسام الواضح أربعة هي: المحكم، والمفسر، والنصل، والظاهر، ويجعلون أقسام الخفي أربعة هي:

-
- الخفي، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. (ينظر: أصول السرخسي، ج 1، ص 168، وعبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، ج 1، ص 83، والدبوسي، التقويم، ص 127.)
- 63 - ينظر: الغزالى، المستصفى ، ص 185، 196-197، والجويني، البرهان، ج 1، ص 150-152، والشيرازي، اللمع، 109-110.
- 64 - ينظر: أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج 1، ص 216-219.
- 65 - يقول الشيرازي في اللَّمْع: "وأما المتشابه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: هو والمجمل واحد، ومنهم من قال: المتشابه ما استثار الله به علمه، ولم يُطلع عليه أحداً من خلقه" (ص 115).
- 66 - ينظر: الشوكاني، الإرشاد، ج 2، ص 31-35، والغزالى، المستصفى، ص 184-185، والأمدي، الإحکام، ج 3، ص 48-49.
- 67 - ينظر: الشيرازي، اللمع، ص 115.
- 68 - دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة الاقتضاء، دلالة النص هي أقسام الأحناف لطرق دلالة الألفاظ على المعاني، دلالة المنطوق الصريح، دلالة المنطوق غير الصريح، دلالة مفهوم الموافقة، دلالة مفهوم المخالفة هي أقسام متكلمي الأصوليين.
- 69 - الشوكاني، الإرشاد، ج 2، 36.
- 70 - للأصوليين اختلافات كثيرة في القول بهذه المراتب الدلالية وفي استثمارها في استبطاط الحكم الشرعي لم نشر إليها لكنثرتها ولأنها لا تعنينا كثيراً في هذا الموضوع إلا من حيث إنها تدل على وجه الإجمال - على وجود أزمة حقيقة للمعنى في التحليل الأصولي للخطاب، إذ كلما خفي المعنى في نصوص التشريع وأشكال على الأصوليين تحديده زاد الخلاف بينهم واشتغل التأويل.
- 71 - ينظر: الغزالى، المنخول، (تح/ محمد حسن هيتون)، دار الفكر - دمشق، ط 3، 1998/1419.
- 72 - عبد السلام المسدي، التفكير اللساني في الحضارة العربية، ص 318.
- 73 - ينظر: آل تيمية، المسودة، (تح/ أحمد بن إبراهيم بن عباس الذري)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط 1، 2001، ص 1001. وينظر أيضاً: الأمدي، الإحکام في أصول الأحكام، ج 1، ص 10.
- 74 - ينظر: أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ج 1، ص 366.

-
- 75 - السيوطي جلال الدين، الإنقان في علوم القرآن، (تح/ حامد البسيوني)، ط1، دار الفجر للتراث، القاهرة، 2006، ج2، ص460.
- 76 - أي بدون قيد، وهناك من يقيده بشرط الدليل ليفرق بين التأويل الصحيح والتأويل الفاسد (ينظر: الأدمي، الإحکام، ج3، ص50).
- 77 - ينظر: ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوی ابن تيمية في الفقه، (تح/ عبد الرحمن قاسم العاصمي)، مكتبة ابن تيمية، ج3، ص184.
- 78 - ينظر: ابن القیم، بداع الفوائد، المکتبة التوفیقیة، (تح/ هانی الحاج)، القاهرة، ج1، ص19، وينظر: الأدمي، الإحکام، ج2، ص50.
- 79 - يكون ورود المجمل بأنواع ثلاثة: 1- بنقل اللفظ من معناه الظاهر في اللغة إلى معنى شرعاً جديداً كلفظ "الصلة"، وأصله اللغوي الدعاء، ولفظ "الزكاة"، وأصله اللغوي النماء والتطهير، 2- بتراحم المعاني في لفظ واحد، مع انسداد باب الترجيح لواحد منها على غيره، كلفظ العین الذي تتزاحم فيه معان متعددة (العين الباصرة، وعين الماء الجارية، والجاسوس، والذهب)، 3- فيما يحمله اللفظ الغريب.
- 80 - يحيى رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، جداراً للكتاب العالمي، الأردن، ط1، 2007، ص367.
- 81 - أما الحمل على الظاهر مطلاً فهو رأي علماء الظاهريّة الذين يأخذون بظواهر النصوص دون الانفات إلى العلل والمصالح، ويُجرؤون النصوص مجرّى التعب المحسّن من غير تعطيل (ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص144، وينظر أيضاً: عبد الكريم حامدي، ضوابط في فهم النص، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف - قطر، العدد 108، رجب 1426، السنة 25، ص162).
- 82 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، ج1، ص255، والشاطبي، الموافقات، ج3، ص382.
- 83 - أصول السرخسي، ج2، ص150، والنفاذاني، التلویح، ج1، ص75.
- 84 - المغني، ج5، ص187.
- 85 - ابن القیم، إعلام الموقعين، ج1، ص218، والزرکشي، البحر المحيط، ج2، ص66.
- 86 - ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج3، ص200.
- 87 - ينظر: Ducrot.O et Todorov.T, Dictionnaire encyclopédique des sciences du langage, p326.
- 88 - ينظر: المستصفى، ص184-185.
- 89 - ينظر: مصطفى ناصف، اللغة والتفسير والتواصل، ص86.
- 90 - ينظر: الزركشي، البحر المحيط، ج3، ص213.

-
- 91 - ينظر: البزدوي، كشف الأسرار، ج2، ص175، والزركشي بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، (حرره عمر سليمان الأشقر)، ط2، 1992، ص355.
- 92 - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي أحمد بن حسن مطبعة دار المعرف العثمانية بحيدر آباد، ط1، 1355-1354، ج7، ص84.
- 93 - ينظر: الشافعي، الرسالة، ص52.
- 94 - يحيى بن رمضان، القراءة في الخطاب الأصولي، ص229.